

بداية المجتهد (35) " صفة التيمم " كتاب التيمم - للشيخ

مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد الباب الرابع في صفة هذه الطهارة تعني صفة التيمم

اختلف العلماء في صفة التيمم من وجهين الوجه الاول - 00:00:42

ما القدر الذي يمسح في التيمم ما القدر الذي يمسح في التيمم الوجه الثاني كم يمسح هذا العضو في التيمم يعني الاول في الكيفية والزني في العدد فهل امسح اليدين فقط - 00:01:07

الى الرصغين او الى المرفقين او الى الاقباط وهل كل ذلك واجب وفرض ام انه مستحب او ان بعضه مستحب وبعضه وبفضه فرض فالصفة اختلف فيها اولاً. طبعاً الوجه معروف - 00:01:33

في الخلاف في اليدين او عفوا النوع الثاني من انواع الاختلافات هل تام ضربه واحدة لليد وللوجه ام ضربتان الخلاف من ناحيتين هل التيمم ضربة ام ضربتان؟ ثانياً ما القدر الممسوح من اليدين - 00:01:56

هل الى المرفقين هل الى الاقباط؟ هل الى الرزغين؟ هل الكفان هل جزء من ذلك فرض وجزء مستحب فهذا الفلك الذي تدور فيه هذه المسألة هناك شيء اخر لكن ليس عليه كبير تعويل - 00:02:26

وهو هل اذا ضربت التراب بيدي هل يسن ان انفخ في اليدين كي ازيل شيئاً من التراب او لا انفخ فمن العلماء طبعاً صحت الرواية عن رسول الله بالنفخ لكن النفخ لم يذكر في القرآن - 00:02:48

وآ قال بعض العلماء في النفخ ان النبي نفخ لان التراب العالق بيديه كان كثيراً فاراد ان يخففه فكان النفخ لعلته البخاري علق الترجمة بقوله هل ينفخ المتييم في يديه - 00:03:13

علق وهذا التعليق مصير عنده انه يرى قوة الوجهين يرى قوة الوجهين هذه هي الخلافات في مسألة صفة التيمم فيما يتعلق بالنفخ اظنه فهم سبب الخلاف. هل كان النفخ لكثرة التراب - 00:03:35

وهذا الظاهر ام كان النفخ لان النفخ من سنن التيمم فالذين قالوا ليس من سنن التيمم قالوا ان الله لم يذكر النفخ في الكتاب والرسول في عدة احاديث لم يرد عنه النفخ في كلها. وان كان قد ورد في بعضها. هذا عن النفخ - 00:03:59

اما وهو المقصد من دراسة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد وهو معرفة اسباب اختلافات العلماء حتى نلتمس لهم المعاذير لانك ترى كثيراً من الاختلافات الموجودة الان سببها فهم قاصر من وجهة نظر واحدة دون الاطلاع على سائر الوجهات - 00:04:20

يعني الجماعات التي ترونها جماعة التكفير وجماعة التبديع وجماعة التوقف والتشيع كل هذه الفئات المنحرفة كلها سبب اختلافاتها قلة فهمها او قصور الفهم. فمن مقاصد دراسة كتاب ابن رشد ان تتعرف على اسباب - 00:04:45

باختلاف العلماء ومن ثم تلتمس لهم المعاذير نعم قد تكون انت مختار لوجهة من الوجهات التي ذهب اليها بعض العلماء لكن اذا اطلعت على استدالات غير اصحاب هذه الوجهة من العلماء تعذرهم. تعذرهم - 00:05:07

فننزل هذا الكلام على مسألتنا مسألة صفة التيمم اولاً عن العدد عدد الضربات ورد في الباب حديثان حديث ثابت لا يكاد يكون على

صحته نزاع ان النبي قال لعمار انما كان يكفيك هكذا وضرب الارض بيده - [00:05:27](#)

ومسح كفيه ووجهه من ناحية السبوت خبر سابت ورد حديث اخر التيمم ضربتان فالذين ذهبوا الى ان التيمم ضربتان بنوا على

حديث التيمم ضربتان وهو حديث ضعيف ولكن كثير من الفقهاء - [00:05:58](#)

لا يولون صحة الحديث اعتبارا كبيرا وقدرا كبيرا اذا كانت عندهم اقيسا فيقول انا اقيس والقياس يقوي الخبر الضعيف قاس قال

القياس يقوي الخبر الضعيف ففريق من العلماء ذهب الى ان التيمم ضربة واحدة - [00:06:24](#)

وهم اهل الحديث لثبوت الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليس لم يقل الرسول التيمم ضربة واحدة لم يقل الرسول

التيمم ضربة واحدة انما قال لعمار انما كان يكفيك هكذا. ومسح - [00:06:47](#)

ووجهه وكفيه فقوله انما كان يكفيك هكذا. هل يمنع ان اتيمم ضربتين واضح الكلام؟ هو لا ليس نسا في ان التيمم ضربا. انما فهم منه

ان ضربة واحدة ان منه ان الضربة الواحدة تكفي ليس نسا في ان الضربة الواحدة تكفي انما مفهوم منه ان الضربة الواحدة تكفي ولا

ينفي ان يكون - [00:07:07](#)

ضربتان فاهل الحديث بنوا على ظاهره. واهل الظاهر معهم. قالوا ان ظاهر هذا الخبر يفيد ان التيمم ضربة واحدة هيدا لان عمار لما

اجنب وتمرغ كما تتمرغ الدابة قال له النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك - [00:07:37](#)

هكذا وضرب الارض بيده ومسح وجهه وكفيه فهذا حجة من قال ان التيمم ضربة واحدة والآخرين قالوا ضربة للوجه وضربة للكفين

بناء على حديث في سند ضعف هو التيمم ضربتان - [00:07:58](#)

هذا سبب الاختلاف في هذا الصدد في هل هو واحدة او ليس بواحدة؟ الظاهر ان لا لا لا يعني القصد من هذا الدرس كما هو معلوم

وليس درسا فقهيا اصليا كسير دروس الفقه التي - [00:08:19](#)

ان شاء الله سنعقدها عن قريب باذن الله تعالى. انما هو قصد بيان سبب اختلاف العلماء كبداية للاجتهد كبداية الاجتهاد ونهاية

للمقتصدين في آ في العلم. ما هو دخول في مرحلة الاجتهاد - [00:08:38](#)

هذه حجج الفريقين حجج الفريقين اما القدر الممسوح فاهل الحديث بنوا على حديث عمار انما كان يكفيك هكذا العلماء الاخرون

الذين قالوا الى المرفقين او قالوا الى الاقباط استدلووا باحاديث - [00:09:00](#)

فيها تيممنا فمسحنا الى المناكب وفيها تيممنا فمسحناه للمرفقين. ولا يخلو حديث منها من مقال فكان يكفيهم اذا رد عليهم الشخص

ان يقول لهم الشخص الاحاديث ضعيفة. فينتهوا الى حديث عمار الذي والمسح على - [00:09:28](#)

الكفين. لكن هم قالوا لا ليس الباب فيه حديث عمار فقط لان الله قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

وايديكم. والايدي قد تطلق الى المرفقين فلان الوضوء الى المرفقين قسنا عليه التيمم لان الله قال وايديكم الى المرافق - [00:09:47](#)

ومنهم من قال اليد تطلق على اليد من اول الكتف يطلق عليها يد فتمسح الى المناكب اهل الحي الحديث قالوا ان النبي بين بضربته

ومسح وجهه وكفيه بين ذلك الاخرون قالوا الاية الحديث قد يكون - [00:10:16](#)

مفهوما منه فهما لكن الاية فيها وايديكم تمسح بوجوهكم بايديكم منه الايدي اوسع من ان تكون الى الكفين. فقالوا القياس لما قال

الله في في الوضوء واتيكم من المرافق والتيمم قام مقام الوضوء. اذا - [00:10:43](#)

نمسح الايدي الى المرافق في التيمم لعل وجهة الخلاف اتضحت فلا تستطيع ان تقول ان كل فريق ان ان هناك فريق ضال. نام هناك ما

ما هو اولى بالصواب وهناك ما هو دون ذلك - [00:11:03](#)

لكن اردنا فقط ان نعرف اسبابها اختلاف العلماء في هذا الصدد. فاقراً ما كتبه ابن رشد والمحصلة المستفادة من ذلك ما قد ذكر من

انك تلتمس العزر للفريق المخالف وتعرف منطلقات الائمة في بناء الاحكام. فمنهم من يقول الحديث ممكن يتطرق اليه الضعف. لكن -

[00:11:21](#)

ان الاية وايديكم لا يتطرق اليها الضعف. انما هي اية متواترة تواتر اجيال ولا يتطرق اليها الضعف هذه بعض وجهات العلماء فنقرأ ما

قاله ابن رشد رحمه الله. قال الباب الرابع في صفة هذه الطهارة - [00:11:46](#)

قال واما صفة هذه الطهارة فيتعلق بها ثلاث مسائل هي قواعد هذا الباب. المسألة الاولى حد مسح اليدين اختلف الفقهاء في حد الايدي التي امر الله بمسحها في التيمم في قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم على اربعة اقوال - [00:12:06](#)

الاول ان الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء وهو الى المرافق وهو مشهور المذهب وبه قال فقهاء الانصار قال والقول الثاني ان الفرض هو مسح الكف فقط. وبه قال اهل الظاهر واهل الحديث - [00:12:27](#)

القول الثالث الاستحباب الى المرفقين والفرد الكفان. فريق فصل قلب فرض الكفان لان النبي قال انما كان يكفيك هكذا لكن الاستحباب الى المرفقين ومروي عن مالك يعني ما لك يرى ان عمل بالاثنتين قال امسح الى المرفقين لكن الاول هو الفرض يكفيك هكذا والثاني - [00:12:46](#)

يكون سنة كما يقول القول الرابع ان الفرض الى المناكب هو شاذ مروي عن الزوري ومحمد ابن مسلمة وهو في احد فقهاء المالكية السبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب وذلك ان اليد في كلام العرب يقال - [00:13:12](#)

وعلى ثلاث يقال على ثلاثة معان على الكف فقط وهو اظهرها استعمالا. ويقال على الكف والذراع ويقال على الكف والساعد والعضد. هذا السبب الاول في تفجير كلمة اليد. السبب الثاني اختلاف الثار في - [00:13:33](#)

في ذلك وذلك ان حديث عمار المشهور فيه من طريقه الثابتة انما يكفيك ان تضرب بيدك ثم تنفخ فيها ثم وتمسح بها وجهك وكفيك وورد في بعض طريقه انه قال له ان تمسح بيدك الى المرفقين. هذه ضعيفة الاخيرة - [00:13:53](#)

وروي ايضا عن ابن عمر ان النبي قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين. لكن كما اسلفت سنده مع لولو. ورويض من طريق ابن عباس ومن طريق غيره. فذهب الجمهور الى ترجيح هذه الاحاديث - [00:14:13](#)

على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها. اعني من جهة قياس التيمم على الوضوء. وهو عينيه حملهم على ان عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف. الذي هو فيه اظهر الى الكف والساعد. ومن زعم انه ينطلق - [00:14:33](#)

عليهما بالسواء وانه ليس في احدهما اصغر منه في الساني فقط اخطأ فان اليد وان كانت اسما مشتركا فهي في الكف حقيقة. وفيما فوق الكف مجاز وليس كل اسم مشترك هو مجمل. انما المشترك المجمل الذي وضع من اول امره مشتركا وبه وفي هذا قال - [00:14:53](#)

قال انه لا يصح الاستدلال به اشياء لغوية ولذلك ما نقول ان الصواب هو ان يعتقد ان الفرض انما هو الكفان فقط وذلك ان اسم اليد لا يخلو ان يكون في الكف اصغر منه في سائر - [00:15:19](#)

الاجزاء او يكون دلالة على سير اجزاء الزراع والعضد بالسواء فاذا كان ازهر فيجب المصير الى الاخذ بالاثار الثابت فاما ان يغلب القياس وهنا على الاثر فلا معنى له ولا ان ترجع به ايضا احاديث لم تسببت بعد - [00:15:36](#)

فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأمله وينتصر الى قول من يا اخواني؟ الى عمار مع اشارة الى امكانية تصحيح قول مالك واما من ذهب الى الاقباط فانما ذهب الى ذلك لانه قد روي في بعض طرق حديث عمار - [00:15:56](#)

انه قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب وحديث لا يثبت هذا الخبر. ومن ذهب الى انه يحمل تلك الاحاديث على التدب وحديث عمار على الوجوب فهو مذهب حسن وهو كلام - [00:16:17](#)

المالكية اذ كان الجمع اولى من الترجيح عند اهل الكلام الفقهي الا ان هذا انما ينبغي ان يسار اليه ان صحت تلك الاحاديث ابن رشدي انتصر في هذه المسألة لحديث يا عمار والحمد لله - [00:16:36](#)

والحمد لله. وقال له وما خالف المذهب ما خالف مالكا خلافا صريحا. ان مالك قال للفرد الكفان والى المرفقين استحبابا و اشار الى هذا لكن اختار الانتصار لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:56](#)

بهذا القدر اجتزئ وجزاكم الله خيرا - [00:17:15](#)